من ان يتصوره بحقيقته كوجود الجزء اولا كوجود الجزء المتصل الواحد بوجود الكل فان
هذا الجزء قد يصير موضوع القضية الموجبة الصادقة كما اذا كان احد فصلي المتصل جارا او
الاخر بارد فيصدق الحكم الايجابي الخارج عليه والفصل بين ان يجزء ان اجزاء المتصل
ليست موجودة قبل لها بوجود الا انه ليس لوجود منفرد بل هي موجودة بوجود
وان كانت الصفة ذهنية اقتضى صدقها وجود الموضوع في الذهن باحد الانحاء كما
ان خصوص القضية انما رجبة مدلولها خاصا من الوجود كصدق الحكم بالبتة فانه يقتضي
الوجود المستقل وصدق الحكم على الجوهر بخواصه فانه يقتضي الوجود الخاص وانما الحكم على الموضوع
فانه يقتضي الوجود الذي صدق به كذلك خصوصيات احكام الذهنية قد يقتضي خصوصيات الوجود
وبهذا كان ان المطلقة بعضي وجود الموضوع بالفعل والممكنة بالامكان والدايمة بالدوام
ويعول ايضا لزوم شيء لآخر مدلوله بحسب الوجود بالفعل من كلا طرف الملزوم واللازم
وقد يكون بحسب الوجود بالفعل من احد الطرفين كلزوم الانقطاع للجسم فالانقطاع بحسب
الانتزاع الملزوم على اللازم لوجوده بالفعل من احد الطرفين وقد يكون بحسب صحة انتزاع احدهما
انتزاع الملزوم على اللازم مطلقا من كلا الطرفين ومن هذا القبيل لزوم الملزوم فان مرجعه
ان اللزوم لا يكون صحة الا وهو يصح منه انتزاع الملزوم على اللازم وبهذا فليكفي في صدقه هذا النحو من الوجود
اعني صحة انتزاعه من موجود كما ان الممكن في صدقها امكان وجود موضوعها بهذا انتهى وهو لو لم يدل
اشارة الى ان بناءه على الوجدان والوجدان لا يفي دليلا على الوجود ادعاء ان كل احد يجد من
نفسه وجدان كل بدن وللا له لا وجدان عكسه مسلم وايضا غايته اذا كان التناسخ
لازما لكل بدن وحاصل الجواب المذكور ان الدليل يدل على ان هذه الوجدانات
ابتداء حدثت له نفس والمعاد حادث ابتدائي ولكن له ان يقول بعد ما اثبتنا مغايرة
البدن الذي فرض انه معاد وقد ابطلنا كونه عين الاول يكون بدنا حادثا ابتدائيا
فيستعد نفسا جديدا فالحق في الجواب ما ذكرنا هنا وشير هناك وهو على تقدير تمامه الى
غير الى بناءه على وجوب التناسخ في كل نفس وايضا بعد قطع النظر عن استحالة تعلق
نفسين ببدن واحد في هذا الدليل يجوز ان يتعلق ببدن واحد نفوس كثيرة فلا يجب

بحق وباء عام وقتال عظيم كما سمعنا وشاهدنا انما يقع في بعض الاوقات وفي بعض وطوله
الاقاليم لان الربع المسكون في عرضه وارض الله واسعة والتناسخ توسعة
انسانا وعوه ولاحصار بحامعه كما مر انه يحشر المتكرون كما حتال الذر وغيرهم اعلم
ان القدح المفيد في المقام هو القدح الخاص على تقدير الاجزاء في المعاد ليفرق بين
التناسخ اللازم من الاعادة والتناسخ المعروف المقرر بين القوم ليحكم ببطلان التناسخ التناسخ م
المعروف بالادلة وسوف في بطلان اللازم من الاعادة نعم لو كان بدا
القادح يجوز التناسخ الباطل كفى القدح المشترك ولكن ليس بنا كلام انه عليه
كما قال فان الذي دل على استحالته الدليل على تعلق نفس باجزاء واضحة حدوث الكل يحصل
الاجزاء كان ولا خصوصية فيه لجزء دون جزء ولا لحدوث جميع الاجزاء معا فالازم
ان اللاوجد حادث كذلك لعدم وجود العناصر على المركبات سواء كان قد حا كما
هو مذهب الحكماء اولا كما هو عند غيرهم قال الشيخ ركن الدين علاء الدولة قدس سره
في العروة الوثقى ليعلم ان الابدان ثلثة محلول ومكتسب ومحشور فالمحلول هو الذي يجوز
وبه يمكن الاكتساب والمكتسب هو المطاعم الاخيرة المجتذبة لتكون متشبثا للنفس المدبر
تحت عنازة عن غيره من العوض ممكن الاشارة اليه بانه بعيد او شقي وهو غير
منفصل عن المدبر انما الا بالموت وكان البدن المحلول مشمه له في مضيق بطن عالم الكون
والفساد المعرعنه بالدنيا والمحشور هو الذي ما حاسة من الاجزاء الارضية
منفصل عنه بالموت وسعي بلا هوى في البرزخ ثم يتصل به كرة اناه ما مور الحق اليه في
المشاهد كما ان العضو النفسي المؤثر للبدن لحرب لعلة الحاسة الاخيرة المتكلمة
به في العناصر الله لملوثة منسمة وطئ منه حتى كان فالذرة المودعة وصلة دام المجددة
من اول الارض بعض النفوس لتصح بحدوث الهيا تعوة القبض المدبر من الاجزاء الارضية
الحاكمة لها كمال البدن المحلول كل ما يحلل فهو البدن الشهادي الافاني فكل ما
سعى منه ولا ينفصل عنه بعد الموت ابد الاباد وهو البدن المكتسب فكل ما لا يتحلل فه